مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

دعوى تسمية المحكمين هي إجراء لا علاقة له بالحقوق الموضوعية بين الطرفين.

وإن قرار تسمية المحكمين وفق نص المادة 14 / 5 تحكيم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

محكمة النقض / الهيئة العامة المدنية – القرار 324 – أساس 435

تاريخ 25 / 10 / 2021

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤٣٥ رقم القرار ٣٢٤ لعام ٢٠٢١

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

سعيد السبعة	نائب الرئيس رئيساً
عبد الحي الجراد	عضوية نائب الرئيس
فريد محمد شعبو كردي	مستشاراً
حيدر رحمة	مستشاراً
عمار العاني	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

١ـ وزير التربية اضافة لمنصبه

٢ـ مدير التربية بحلب اضافة لوظيفته تمثلهما ادارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

ـ اعضاء الغرفة المدنية الاولى بمحكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة

ـ الرئيس عبدو شهلا

ـ المستشار بشار عربي

ـ المستشار جهاد عزكور

بمواجهة

١ـ وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

٢ـ باسل محمد دلال

٣ـ هناء مظهر صافي ـ مازن قصاب باشي دهان ـ دارين محمد قصاب باشي دهان اصالة عن انفسهم

القرار موضوع المخاصمة

القرار رقم ١٠٩ واساس ١٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/٥ الصادر عن الغرفة المدنية الاولى بمحكمة النقض

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء الدعوى وعلى القرار المخاصم وعلى جواب وزير العدل المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١٤ ميلادي وعلى كافة اوراق الدعوى وبعد المداولة اتخذت القرار التالي

اسباب المخاصمة

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤٣٥ رقم القرار ٣٢٤ لعام ٢٠٢١

١ــ خطا المحكمة مصدرة القرار المخاصم عندما فصلت الدعوى في غرفة المذاكرة سندا للمادة ٣/١٤ من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٨/٤

٢ـ اهملت المحكمة تطبيق المادة ١٠ من قانون التحكيم الفقرة ١

٣ـ اغفلت المحكمة مصدرة القرار المخاصم حكم المادة ٢/٢ ف من قانون التحكيم

٤ـ في حال ثبوت التحكيم اتباع الاصول المتبعة امام القضاء الاداري

٥ــ اغفلت المحكمة مصدرة القرار المخاصم حكم المادة ٤ من القانون ٥ لعام ١٩٧٧ التي لا تجيز اجراء صلح او تحكيم او تسوية في دعوى تباشرها قضايا الدولة الا بعد استطلاع رايها بقرار من رئيس ادارة قضايا الدولة بدمشق

في القانون

تهدف دعوى المخاصمة هذه التي اقامها وزير التربية اضافة لمنصبه الى قبول دعوى المخاصمة شكلا ومن ثم وقف تنفيذ القرار المخاصم ومن حيث النتيجة قبولها موضوعا وابطال القرار المخاصم والحكم للجهة المدعية بالتعويض

وحيث ان الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها هذه الدعوى كان قد اقامها باسل بن محمد دلال ضد المدعى عليه مدير التربية بحلب بطلب تسمية محكمين والتي قامت بتسمية المحكم القاضي محمود هركل عن الجهة المدعية

وبنتيجة المحاكمة اصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٧١ واساس ١١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ ميلادي

والمتضمن ١ــ تسمية القاضي محمود هركل محكماً عن الجهة طالبة التحكيم ... والاستاذ سيف الاسلام عيد محكما عن الجهة المطلوب التحكيم بمواجهتها وزير التربية .. والقاضي احمد بلاش محكماً مرجحاً ورئيسا لهيئة التحكيم

وهذا القرار لم يلق قبولا من الجهة المطلوب التحكيم بمواجهتها فبادرت للطعن بالنقض فيه

وبنتيجة المحاكمة صدر القرار موضوع المخاصمة وجاء في القرار المذكور ما يلي (حيث ان دعوى تسمية المحكمين انما هي اجراء لا علاقة له بالحقوق الموضوعية بين الطرفين (قرار غرفة المخاصمة رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٨)

وحيث انه ووفق ما نصت عليه المادة /٥/١٤ ف من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ ميلادي فان القرار الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن الامر الذي يجعل الطعن مستوجب الرد شكلا

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٤٣٥ رقم القرار ٣٢٤ لعام ٢٠٢١

وحيث ان المادة ٥/١٤ ف/ من قانون التحكيم قد نصت على ان القرار الصادر وفقا لاحكام هذه المادة لا يقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن

وهذا يعني ان الهيئة المخاصمة لم تقع في دائرة الخطأ المهني كما توهمت الجهة المدعية فالنص القانوني واضح وصريح بعدم جواز الطعن بقرار تسمية المحكمين

وسنداً لاحكام المادة /٤٦/ وما بعدها اصول محاكمات

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخاصمة شكلا ومصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينة

٢- تضمين الجهة المدعية المصاريف

٣- اعادة ملف الدعوى لمرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٣/١٩ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١٠/٢٥ م

نسخ: رجاء علي قوبل:

المستشار عمار العاني	المستشار حيدر رحمة	المستشار فريد محمد شعبو كردي	عضوية نائب الرئيس عبد الحي الجراد	الرئيس سعيد السبعة